## جلسة الإثنين الموافق 6 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / جمعة إبراهيم محمد العتيبي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

## ( )

## الطعن رقم 237 لسنة 2024 مدني

**(1- 4) محكمة"محكمة الموضوع: وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفوع المبداة فيها". حكم"بيانات تسبيب الحكم: القصور في التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري".**

(1) الإحاطة بالأدلة المعروضة في الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. واجب على محكمة الموضوع. إغفال التحدث عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها. قصور.

(2) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل. علة ذلك. قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إن صح.

(3) التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة والمجرد من مصدره القانوني. لا يغني فتيلا. علة ذلك. اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة القاطعة في الدعوى.

(4) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بإخلال المطعون ضدها بالعقد بعدم تسجيله بالشركة وارسال ايصالات بالمبالغ المسددة منه واخطاره بموافقة وزارة العمل بتشغيل الشركة وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك لنفي أركان المسؤولية تجاهه. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

**(الطعن رقم 237 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/5/6)**

---

**1- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.**

**2- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه.**

**3- المقرر أنه لا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني.**

**4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بتأييد الحكم المستأنف مع تمسك الطاعن بأن الإخلال بالعقد كان من جانب المطعون ضدها والتي لم تقم بتسجيل الطاعن بالشركة ليتمكن من فتح الحساب البنكي خلافاً للعقد وعدم إرسال إيصال للطاعن بالمبلغ المسدد منه (مئتي ألف درهم) وعدم إخطاره بصدور موافقة وزارة العمل بشأن تشغيل الشركة محل العقد مع تمسكه بانهيار أركان المسؤولية قبله وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه مع تمسكه به إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة، ونظراً لما تقدم.**

## المحكمة

---

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية "المطعون ضدها" تقدمت بدعواها الابتدائية ضد المدعى عليه "الطاعن" للمطالبة بفسخ العقد المؤرخ 2018/3/18 وإلزام المدعى عليه بالتعويض، على سند من القول إن المدعى عليه "الطاعن" أخل بالعقد الخاص بغرض استقدام وتوظيف العمالة مما ألحق بها أضراراً جمة وحداها لرفع الدعوى.

وبتاريخ 2019/5/30 حكمت المحكمة الابتدائية وبمثابة الحضوري بفسخ العقد المؤرخ 2018/3/18 وإلزام المدعى عليه بالتعويض المقدر بمبلغ 150,000 درهم مع الفائدة والمصاريف.

طعن المدعى عليه الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/1/31 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف عدا شق الفائدة.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع تمسك الطاعن بأن الإخلال بالعقد كان من جانب

المطعون ضدها والتي لم تقم بتسجيل الطاعن بالشركة ليتمكن من فتح الحساب البنكي خلافاً للعقد وعدم إرسال إيصال للطاعن بالمبلغ المسدد منه والذي كان في حدود مبلغ مئتي ألف درهم وعدم إخطاره بصدور موافقة وزارة العمل بشأن تشغيل الشركة محل العقد مع انهيار أركان المسؤولية قبله، وقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ وذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بتأييد الحكم المستأنف مع تمسك الطاعن بأن الإخلال بالعقد كان من جانب المطعون ضدها والتي لم تقم بتسجيل الطاعن بالشركة ليتمكن من فتح الحساب البنكي خلافاً للعقد وعدم إرسال إيصال للطاعن بالمبلغ المسدد منه (مئتي ألف درهم) وعدم إخطاره بصدور موافقة وزارة العمل بشأن تشغيل الشركة محل العقد مع تمسكه بانهيار أركان المسؤولية قبله وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه مع تمسكه به إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير

الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة، ونظراً لما تقدم.